

كشاف القناع عن متن الإقناع

- قال إبراهيم الحربي الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب .
- وقال شيخنا قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قرينة باتفاق الأئمة .
- ذكره في الفروع (وكذا مميزات الصبيان) يستحب إخراجهم لأنه يكتب له ولا يكتب عليه فترجى إجابة دعائه .
- (ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم) لأن الرزق مشترك بين الكل .
- وروى البزار مرفوعا لولا أطفال رضع وعباد ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا .
- وروي أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة مستلقية وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك .
- فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم .
- (ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم) رجاء استجابة دعائهم لانكسارهم بالرق .
- (ويكره) أن يخرج (من النساء ذوات الهيئات) خوف الفتنة .
- (ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الإسلام) لأنهم أعداء الله .
- فهم بعيدون من الإجابة .
- وإن أغيث المسلمون فربما طنوه بدعائهم .
- (وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا) لأنه خروج لطلب الرزق .
- وإن ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين .
- (وأمرؤا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم) لقوله تعالى ! ! ولأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب .
- فيعم من حضر .
- (ولا ينفردون بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم .
- وربما افتتن بهم غيرهم .
- (وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم) في جواز الخروج منفردين لا بيوم .
- (ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين) والمراد حسناء ولو عجوزا كما يعلم مما تقدم .
- (فيصلي بهم) ركعتين كالعيد كما تقدم (ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها .
- وهي بعد الصلاة .
- قال ابن عبد البر وعليه جماعة من الفقهاء لقول أبي هريرة صلى الله عليه وسلم إنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

وسلم ثم خطبنا رواه أحمد وكالعيد .

وعنه قبلها .

وروي عن عمر وابن الزبير كالجمعة .

وعنه يخير (يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة) ليرتد إليه نفسه كالعيد (

ثم يفتتحها بالتكبير تسعا)